الدرس الثاني والعشرون

كتاب الصلاة

تابع / باب صلاة أهل الأعذار

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (22)

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا مُحمدٍ وعلى آله وصَحْبِهِ أجمعين. وأشهدُ ألا إله إلاّ الله وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أنّ مُحمّدًا عبدهُ ورسوله -صلّى الله عليه وسلّم.

أمّا بعدُ:

فصل في صلاة الخوف

تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضرا وسفرا.
ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها.
وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها يومئون طاقتهم.
وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله أو ذب عن ذلك وعن نفس غيره.
وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يعد.
ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى.
ولمصل كر وفر لمصلحة.
ولا تبطل بطوله.
وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد.

وقفنا عند قول المؤلف رحمه الله " فصل في صلاة الخوف". نحن قلنا إن هذا باب مَعقُود لصلاة أهل الأعذار، وقلنا أهل الأعذار هم: المريض، والمسافر، وصلاة الخوف. ويذكرون في هذا الباب صلاة المريض -كما عرفنا، وصلاة المسافر -وهو القصر، والجمع أيضا، باعتبار أن الجمع من أسبابه السفر، وإن كانت أسباب الجمع أوسع من السفر -كما ذكرنا- عندنا في المذهب، ثم صلاة الخوف، لأن الخائف أيضا له أحكام تخصه في صلاته. وهذا أخر فصل يذكرونه في باب صلاة أهل الأعذار.

قال "فصل في صلاة الخوف" وصلاة الخوف ثابتة في قول الله سبحانه: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا)[سورة النساء 102]، وثابتة بِسُنَّة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه -صلى الله عليه وسلم -صلاها بالصحابة -رضي الله تعالى عنهم- على عدة صفات، وعلى قاعدة الإمام أحمد رحمه الله يُجَوِّز جميع الصفات؛ مثلما قال في الزاد: "وصلاة الخوف وردت عن النبي صلي الله عليه وسلم بصفات كلها ثابتة" وتصح الصلاة بكل هذه الصفات -لا إشكال في هذا، ولكن يذكرونها مُفَصَّلة في المطولات.

قال: "فصل في صلاة الخوف. تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا"، المؤلف لم يتكلم على صفتها؛ لم يذكر تفاصيل الصفات الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم، قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى: "صَحَّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة أوجه"، والإمام أحمد يُجَوِّز جميع هذه الأوجه، وفي رواية قال: "من ستة أوجه أو سبعة"، قال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد: تقول بالأحاديث كلها؟" يعني التي وردت في صلاة الخوف "أم تختار منها واحدا؟" نحن قلنا قاعدة المذهب في العبادات التي وردت على صفات متنوعة أننا نختار منها صفة ونجوز بقية الصفات، قلنا هذا في الأذان، قلنا هذا في صفة الصلاة، وهذه قاعدة مطَّردة في مذهب الحنابلة. واستحباب صفة من الصفات يرجع إلى قرائن تحتف بها، إما لأنها أكثر الروايات، أو أكثر أحوال النبي عليه الصلاة والسلام، أو غير ذلك كأن يقول بها مثلا جمع من الصحابة وشرحنا هذا في عدة مواضع مثل الاستفتاح بقوله (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ... إلى آخره. فهنا لما سُئِلَ الإمام أحمد -رحمه الله: "هل تأخذ بجميع هذه الصفات أو تختار منها واحدا؟" قال: "أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره"، ويُرجَع في المطولات إلى هذه الصفة التي في حديث سهل رضي الله عنه.

قال -رحمه الله: " تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحا"، هذا الشرط الذي لابد منه في صلاة الخوف، وطبعا صلاة الخوف أعم من القتال، يعني سببها القتال وغيره -كما سيأتينا، كأن يكون الإنسان خائفا من عدو أو سبع أو سيل أو يريد إدراك وقت الوقوف بعرفة، يعني أسبابها أوسع من القتال، لكن حيث جازت للقتال فلابد أن يكون القتال مباحا. ومراده بالمباح هنا يعني ليس قتالا محرما، لا يريد بالمباح استواء الطرفين، لأن الجهاد المشروع إما واجب وإما سنة مؤكدة، يعني إما فرض عين وإما فرض كفاية، ويُسَنُّ لمن لم يجب عليه عينا وقامت الكفاية يكون سنة في حقه، فنحن نقول إن المباح هنا -مثل ما قلنا أيضا في الدرس الماضي- المباح أوسع من أن يكون بمعنى استواء الطرفين، قلنا هذا في الدرس الماضي عندما تكلمنا على السفر، وأن السفر يسن فيه القصر إذا كان سفرا مباحا، ’مباحا’ يعني ليس مكروها ولا حراما ، هنا أيضا إذا كان القتال مباحا يعني يشمل الواجب ويشمل المستحب، هو لا يتكلم عن الإباحة التي هي استواء الطرفين، وإنما يتكلم عن القتال الذي يكون مشروعا، وكذلك دفاع الإنسان عن نفسه، وهذا قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا، فلا تباح بالقتال المحرم، هذا الذي يفهم من قوله: "إذا كان القتال مباحا" أي فلا تباح في القتال المحرم كقتال البغاة والخوارج وقطاع الطريق ونحو ذلك.

قال: "حضرا وسفرا" يعني تصح صلاة الخوف في الحضر وفي السفر، إذا كنت تقاتل في بلدك أو كنت تقاتل مسافرا فإن صلاة الخوف صحيحة ومشروعة في حقك، "ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة"، يعني الخوف يؤثر في صفة الصلاة، في كونه يباح لك أشياء لا تباح في غير الخوف كحمل السلاح إذا كان فيه نجاسة وكالحركة الكثيرة والسعي والركض والكر والفر ولكنها لا تغير عدد ركعات الصلاة، طبعا نحن نتكلم الآن سواء كان العدد أربعة في الحضر أو كان ركعتين في السفر، لكن إذا كنت ستصلي صلاة مسافر فأنت ستصلي ركعتين بسبب السفر، وإن كنت خائفا ستصلي سفرا خوفا، الذي أثر في عدد الركعات هو السفر وليس الخوف، يعني إذا كنت تقاتل خارج بلدك في مسافة قصر وأنت ستصلي الرباعية ركعتين، هنا التأثير الذي جعل الرباعية ركعتين مَرَدُّه إلى السفر وليس إلى الخوف. وهذا القول من المؤلف -رحمه الله- أنه "لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة" هو مبني على المذهب أو على قول أكثر الأصحاب، وهو معتمد المذهب حيث يمنعون الوجه السادس في صلاة الخوف، لو ترجع إلى الإقناع تجد هذا مفصلا، أما على ظاهر كلام الإمام -رحمه الله- في تجويز الوجه السادس فإنه يؤثر أيضا في عدد ركعات الصلاة ، قال: "ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة

بل في صفتها" بل التأثير في صفة الصلاة، في كيفيتها، في أنه يباح فيها أشياء لا تباح في غير الخوف، ولكنه لا يؤثر في عدد ركعات الصلاة وهذا إضراب إبطالي.

قال "وإذا اشتد الخوف صَلَّوْا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها"، بدأ الآن يحدثك عن التغيير الذي يحصل في صفة الصلاة، قال: "إذا اشتد الخوف" يعني حصل خوف شديد -بسبب الكر والفر والضرب والطعن وما إلى ذلك، ولم يمكن أن يصلي الناس صلاة عادية الصلاة المعتادة التي فيها اطمئنان وفيها استقبال للقبلة وفيها سكينة، لا ولكن ستجري -أنت في حالة قتال وتضرب عدوك وتفر منه وتكر وتحمل السيف وتدافع عن نفسك...هناك حركة كثيرة، ولا تستطيع أن تستقبل القبلة طول الصلاة لأنك الآن في حالة ركض، حتي لو كنت على دابة وتجري وتتحرك وتلتفت يمينا وشمالا فهنا يسقط هذا، قال "وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة" صلوا وجوبا إذا حضرت الصلاة، لا يجوز أن يخرجوها عن وقتها، يجب أن يصلوا في الوقت، يعني لا يقول لك أنا الآن في حالة خوف ومنزعج ولن أخشع، نقول: لا، الوقت مقدم على هذا، الوقت شرط من شروط صحة الصلاة، وهو من أهم شروطها، ولا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا في حال الجمع، أنت الآن مكلف بالصلاة على الحال الذي أنت عليه، لا تنتظر إلى وقت الأمن، طيب حينئذ إذا اشتد الخوف سيصلون وجوبا رجالا وركبانا، طبعا إذا قلنا "رُكْبَانًا" نفهم "رِجَالًا" كما في قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)، الرجال هنا ليس جمع رجل الذي هو الجنس المقابل للمرأة، وإنما المراد أنهم مشاة يمشون، يعني حال كونهم مشاة أو حال كونهم يركبون، "صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها" سواء للقبلة إذا استطاعوا، هذا يجب عليهم إذا استطاعوا، وإذا لم يتمكنوا من استقبال القبلة -بسبب الكر والفر ونحو ذلك- فإنهم يصلون إلى الجهة التي هم يفرون إليها أو يحتاجون استقبالها.

قال: "ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن" ولا يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة ولو أمكن افتتاحها إلى القبلة، لأن هذا في حال خوف وهذا بخلاف حال الأمن، قلنا في السفر أنت تستقبل القبلة ثم تصلي في النافلة حيث كان وجهك، ولكن هنا تصلي حيثما استطعت وإذا كنت تستطيع استقبال القبلة فلا يلزمك أيضا أن تفتتح الصلاة إليها، "ولا يلزم افتتاحها" أي الصلاة "إليها" أي القبلة "ولو أمكن" يعني ولو أمكن المصلي أن يتوجه إلى القبلة. "يُومِئُون طاقتَهم" يعني يومئ هؤلاء المصلون الخائفون يومئون برؤوسهم "طاقتهم" قدر الطاقة في الركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الركوع.

"وكذا في حالة الهرب من عدو" نحن قلنا في أول الكلام أن الخوف ليس قاصرا على القتال المباح، ولكن أسبابه أوسع من ذلك، فقال: "وكذا في حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله أو ذب عن ذلك وعن نفس غيره" نعم، يقول: وكذلك يفعل الخائف الذي يخاف من عدو يهرب منه، ولو لم يكن في قتال، أو يهرب من سيل جارف؛ جاء عليهم سيل ويهربون منه، أو سبع أو نار، أو غريم ظالم، مثلا شب حريق والناس يجرون في حالة هرب وخوف، وفي الحريق لا يستطاع أن يصلي الإنسان آمنا، حريق كبير واستوعب مكانا كبيرا وهو في حالة هرب من هذا الحريق، لا يخرج الصلاة عن وقتها، يصلي وهو يجري؛ يصلي وهو يركض حيث استطاع إلى أي جهة كانت جهة فراره من هذا الحريق. "أو سيل أو سبع" الذي هو الأسد ونحو ذلك من الحيوانات يعني المراد كل حيوان مفترس ليس السبع الذي هو الأسد تحديدا ولكن الحيوانات المفترسة عموما هذا المراد هنا، "أو نار أو غريم ظالم" أو غريم يعني شخص له عليه دَيْن، ولكنه ظالم في مطالبته إياه كأن يكون المطارد المدين فقيرا لا يستطيع، ليس مماطلا، ليس قادرا على الوفاء، هذا يجب إنذاره، لكن إذا كان المدين قادرا على الوفاء وحان وقت الوفاء فإنه يجب أن يقضي هذا الدين، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَطْلُ الغَنِّي ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَه)، فأنت إذا كنت معسرا ولا تجد وفاءً فالواجب على الدائن أن يصبر، وأن ينظرك، حينئذ إذا طلبك وطاردك واستعدى عليك الشرطة

أو الحكومة أو ما إلى ذلك فأنت مظلوم؛ أنت في حالة هرب من عدو أو من غريم ظالم لك، لكن لو كنت ظالما في هذا الوقت والواجب عليك أن تقضي دينك والواجب عليك أن تعطي للغريم حقه = فلا يجوز لك حينئذ أن تصلي صلاة خوف، لأنك أثم، **والرخص لا تستباح بالمعاصي**.

قال: "أو خوف" يعني كذلك حال خوف "فوات وقت الوقوف بعرفة"، وقت الوقوف بعرفة الذي يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، يعني من طلوع فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى الفجر يوم النحر الذي هو يوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم العيد، هذا وقت متسع لكن أحيانا يضيق على الإنسان الوقت؛ هو أتي إلى عرفة وبينه وبين عرفة مثلا نصف ساعة، وبقي على الفجر نصف ساعة ولم يصلي العشاء وفي حالة سرعة، يريد أن يدرك عرفة قبل خروج وقت الوقوف بها لأن الحج عرفة، ويريد أن يصلي صلاة العشاء، لو وقف يصلي صلاة العشاء أربع دقائق أو خمس دقائق لن يدرك عرفة في وقتها، فحينئذ نقول له: صلِّ وأنت ذاهب؛ صلِّ في طريقك وأنت ماشٍ صلِّ أو راكب -لا إشكال في هذا.

"أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله" كذلك أيضا إذا كان في حالة خوف على نفسه أو أهله أو ماله، يخاف من ظالم أو من لص أو من قاطع طريق أو نحو ذلك ممن يتعدى على حرمته أو على نفسه أو ماله، "أو ذبٍ عن ذلك" يمكن أن تنطق ذبَّ، لكن الأحسن أن تقرأ هكذا ذبٍ عن ذلك، ذلك يرجع إلى السابق نفسه وأهله وماله وفي حالة ذبٍّ عن يعني دفاع عن نفسه أو دفاع عن أهله أو دفاع عن ماله، "وعن نفس غيره" وكذلك إذا كان يدافع عن نفس غيره، شخص صال على غيرك من المعصومين فأنت تدافع عنه، وتصلي صلاة خائف في هذه الحالة، ولم يقل أو مال غيره قال: "عن نفس غيره" لكن قالوا كذلك: "أو مال غيره" وصححه في الإنصاف، وكذلك ذكره البهوتي في شرح المنتهي، يعني عن نفس غيره أو مال غيره كذلك، فيشمل الحكم هنا في حالة الدفاع عن نفسك وعن نفس غيرك، وعن مالك وعن مال غيرك أيضا، وإن كان ظاهر المتن أنه لا يصلي صلاة خوفٍ في حال الدفاع عن مال غيره.

قال: "وإن خاف عدوا إن تخلف عن رُفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يُعِدْ"، إذا خاف الإنسان عدوا إذا كان في حالة سفر ومع رفقة فخاف إن نزل وصلى وحده أن ينقطع عن رفقته فيصول عليه عدو، في البر في الصحراء مثلا يقول لو نزلت الآن وصليت ورفقتي لن تنتظرني، وأنا في مكان موحش أخاف أن يأتي عدو أو لص أو قاطع طريق وليس عندي ما أدافع به عن نفسي؛ أخاف على نفسي،... فإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، وهو ماشي مع الرفقة ولم ينقطع عنهم ،ثم بان أمن الطريق؛ ثم تبين له أن الطريق كان آمنا، يعني لم يكن هناك عدو، وقيل له لماذا صليت صلاة خائف؟ الدنيا أمان وهناك مراكز شرطة حولنا... ما في داعي أصلا لصلاة الخوف، لكن هو لما صلي كان يظن أن الطريق موحش ويخاف على نفسه من عدو أو قاطع طريق أو ما إلى ذلك، يقول" لم يعد"، لماذا؟ لأن هذا مما تعم به البلوى، يعني الأسفار يكثر فيها هذا، ليس جُبْنًا أو خوفا مبنيا على مجرد توهم، لا... وإنما هذا شيء يحصل كثيرا، تعم به البلوى، كثرة قطاع الطرق وكثرة الأعداء في الطرق -لاسيما في الزمان السابق- مثل هذا مما تعم به البلوى، فلو بَانَ أمن الطريق بعد ذلك فالأصل أنك صليت صلاة صحيحة مبنية على ظنك، والعبرة بما في ظن المكلف خصوصا مع عموم البلوي هذه.

قال "ومنْ خَافَ أو أَمِنَ في صَـلاتِه انْتَقَل وبَنَى"، "ومن خاف" يعني كان قد ابتدأ صـلاته أمنا ثم خاف، "أو أمن" يعني قد ابتدأ صـلاته خائفا ثم أمن "انتقل" يعني انتقل إلى الحال الذي هو عليه الآن، يعني بدأ صـلاته خائفًا ثم أمِن خلاص قُتل العدو أو أَمِن على نفســه، أو قُتِل الســبع أو اللص أو ما إلى ذلك، فيُكمل صـلاته، يبني على الصـلاة، لا يعيد الصـلاة، لا

يستأنف وإنما يبني، يُكْمِل، لكن يُكمِل صلاةَ آمِن؛ لأن السبب الذي أباح لك صلاة الخوف قد زال، وكذلك أيضًا إذا ابتدأت الصلاة آمنًا ثم أصابك الخوف، مثلًا: في أثناء الصلاة جاء العدو، لا نقول اقطع الصلاة، لا، صَلِّ صلاة خائف الآن، انتقل إلى حال الخوف، لا تقطع الصلاة، الفريضة لا تُقْطَع، شَرَعْتَ فيها فيجب أن تُتِمَّها، لكن الآن أنت في حال خوف فَصَلِّ صلاة خائف، انتقِل إلى الحال الذي أنت عليه، وابنِ على صلاتك، أكمل، "بنى" يعني يُكمل، وقلنا من قبل "استأنف" يعني ابتدأ مرةً أخرى، و"بنى" يعني أتم صلاته على ما هو عليه.

".. انتقل وبنى، ولِمُصَلٍّ.." يعني لِمُصَلٍّ في حال الخوف ".. كَرٌّ وفَرّ لمصلحة.." يجوز له أن يَكِرَّ على الأعداء، وأن يفرَّ منهم بحسب المصلحة، وهنا أيضًا قالوا: "لا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف"، هذا هو الموضع الذي أباحوا فيه أن يتقدم المأموم على الإمام؛ لأنك الآن في حال كَرٍّ وفَرّ وركض، فربما تسبق الإمام، تصلون جماعة وفي القرآن الكريم ذكر الله تعالى صفةً هي صفة صلاة جماعة أصلًا؛ يُقَسِّم الإمامُ الجيش على طائفتين.. إلى آخره، فقد تسبق الإمام لا يمكن أن تظل واقفًا وراء الإمام ربما أحتاج إلى سَبْق الإمام في حال الكر والفر، هنا لا يضر ولا يفسد الصلاة ولا يؤثر على صحة الصلاة سَبْقُك الإمام من أجل الضرورة. ".. ولا تبطل بطوله.." بِطُوْلِه يعني بطول الكر والفر، لا تبطل بطول ذلك أيْ الكر والفر لمصلحة.

قال: ".. وجاز لحاجةٍ حَمْلُ نَجِسٍ، ولا يعيد.."، وجاز في صلاة الخوف لحاجة، الكلام يا جماعة في صلاة الخوف، ليس عامًّا، هذا الموضع مُخَصَّص بالفصل الذي نحن فيه، "وجاز لحاجةٍ -في صلاة الخوف- حمل نجس.." كالسيف والسكين الذي فيه الدماء، "ولا يعيد" لا يعيد ما صلَّاه مع النجس، وهذا مما يُعفى فيه عن اصطحاب النجاسة في الصلاة من أجل الحاجة.

باب صلاة الجمعة تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له. وكذا على مسافر لا يباح له القصر. وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل. ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم فيها.

ثم انتقل المؤلف -رحمه الله- إلى باب صلاة الجمعة فقال: باب صلاة الجمعة، صلاة الجمعة بتثليث الميم وإسكانها أيضًا، يعني جُمُعَة وجُمَعَة وجُمِعَة وجُمْعَة، وذكر بعضهم أن الأصل الضَمّ، صلاة الجمُعة يعني يذكرون هنا عدة مباحث أو عدة مسائل يَحْسُن أن نأتي عليها سريعًا:

أولًا: يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه خير يوم.

أيضًا صلاة الجمعة صلاة مستقلة، فرض مستقل، هي فرض الوقت، ليست بدلًا عن صلاة الظهر، والخطبتان في الجمعة ليستا بدلًا لركعتين من صلاة الظهر؛ لأنها أصلًا ليست بدلًا عن الظهر، يعني صلاة الجمعة صلاة مستقلة ليست الظهر والجمعة بدلًا عنها، الجمعة هي فرض الوقت، هي الفرض في هذا اليوم على مَن تجب عليه طبعًا، أما مَن لم تجب عليه فيُصلي الظهر، لكن كلامنا حيث وُجِدت شروط الوجوب، فإنك تصلي الجمعة لأنها هي الفرض، هي الأصل وليست

بدلًا عن صلاة الظهر. وهي أفضل من صلاة الظهر من حيث الأجر، لكن الظهر بدلٌ عن الجمعة إن فاتت الجمعة، يعني هي فرض الوقت فإن فاتت فالظهر بدلًا عنها وليست الجمعة بدلًا عن الظهر.

قال: "تجب -يعني وجوب عين، هي فرض عين- على كل ذَكَرٍ، مسلم، مُكَلَّف، حُرّ، لا عذر له، وكذا على مسافرٍ لا يباح له القصر، وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فَرْسَخ فأقل..".

تجب على كل ذكر، فخرج به المرأة، خرج به أيضًا الخنثى لأنه ليس ذكرًا، الخنثى المُشْكِل يعني، طيب كلمة ذَكَر هذه تشمل البالغ أيْ الرَّجُل وتشمل المراهق والمميِّز، طبعًا مَن دون التمييز طفل لا تجب عليه العبادات أصلًا، ولكن نحن عرفنا من قبل أن المميز -نعم يؤمر بالصلاة- ولكنها لا تجب عليه إنما يجب على وَلِيّه أن يأمره بها، فهل هي واجبةٌ على الذكور ولو لم يكونوا بالغين؟ يعني حتى الصبي المميز ابن سبع سنوات فأكثر؟ لا، المؤلف بعد ذلك قال: المكلف، والمكلف هو البالغ العاقل، إذن الذكر هنا وإن كان يَعُمّ لكنه بعد ذلك أخرج منه مَن دون البلوغ بقوله مكلف. ...

"تجب على كل ذكرٍ مسلمٍ مكلفٍ.." نحن عرفنا أن الإسلام والعقل شرطان من شروط التكليف، ومن شروط صحة العبادة، فلا تجب إذن على الأنثى عمومًا، ولا تجب على الكافر بمعنى أنه لا يؤمر بها حال كفره ولا بقضائها إذا أسلم، لكنه يعاقب عليها في الآخرة -كما عرفنا من قبل؛ لأن الكافر مُخَاطبٌ بفروع الشريعة.

"على كل ذكر مسلم.." خلاص خرج الكافر وخرجت الأنثى، "مُكَلَّف" فخرج الصبي والمجنون، مكلف يعني بالغًا عاقلًا فخرج الصبي والمجنون. "حُرّ" لم نَقُل ذلك في الصلوات الخمس، في الصلوات الخمس قُلنا تجب على الحر والعبد والذكر والأنثى، هنا لا، فنحن هنا نتكلم عن صلاة فيها اجتماع كبير، والنساء لَسْن من أهل الجماعات، فلا تجب الجمعة على المرأة -على الأنثى عمومًا، لا البالغة ولا مَن دون البلوغ، لا المتزوجة ولا غير المتزوجة، لا تجب، أيضًا لا تجب على العبد، فالعبد مشغولٌ بخدمة سيده، وحق الله -عز وجل- مبني على المسامحة وحق العباد مبني على المشاحة، إذن العبد ليس مكلفًا بصلاة الجمعة، نعم لو صلاها تصح منه، لكنه ليس مكلفًا بها، ولهذا قال حر فلابد أن يكون حرًا فخرج به العبد.

"لا عذر له" أي لا عذر له من الأعذار السابقة التي قلناها في فصل الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة: المريض وغيره من الأعذار، فلا عذر له يعني من الأعذار التي سبق ذكرها في الأعذار التي تُسْقِط وجوب الجمعة والجماعة، فمن ذلك مثلًا الشخص الذي هو مشتغلٌ بمعيشة يحتاجها ويتضرر بتركها؛ وهذا يَكْثُر السؤال عنه، أو شخص ناطر لبستان يحرسه ويحفظه ولو ذهب إلى الجمعة يُسرَق البستان أو يسرق المكان الذي يحرسه فيسقط عنه حينئذٍ وجوب الجمعة، نعم هو لو لديه بديل، لو لديه عمل آخر ماشي، لكن لو هو متعاقد أجير ولابد أن يوفي عقد الإيجار، عقد لازم، فحينئذٍ يسقط عنه وجوب الجمعة.

وشخص يقول لك: أنا الآن مثلًا في وظيفة في بلد غير إسلامي، ولا أستطيع الانتقال إلى بلد مسلم وأتضرر بترك العمل، أُفْصَل من العمل، وليس لديَّ بديل وهذا وقت صلاة الجمعة، ليس عندنا إجازات يوم الجمعة في أوروبا وأمريكا، طبعًا المذهب به مخرج جيد وهو مسألة الوقت؛ وقت الجمعة -سنأتي إليه بعد قليلٍ إن شاء الله، لكن إن لم يكن هناك اجتماع إلا في وقت معين وهو بعد الزوال أيْ زوال وقت الظهر، وأنت ستضرر بترك معيشتك التي تحتاجها، ولا بديل لك، فنقول حينئذٍ أنت معذور، معذور بترك صلاة الجمعة. إذن "لا عذر له" أيْ من الأعذار المتقدمة.

"وكذا على مُسافِر" يعني وكذلك تجِب الجُمعة على مُسافِر. الأصل أنّها لا تجِب على المُسافِر الذي يُباح لهُ القصر، لكن قال:" وكذا على مُسافِرٍ لا يُباح لهُ القصر" لكونِ سفرِه مُحرّمًا، أو مكروهًا؛ مثل ما قُلنا في فصلِ قصرِ الصّلاة، أو كان السَّفرُ دون المسافة، يعني مثلاً 70 كلم، 80 كلم حتّى؛ مثل ما قُلنا أنّ المذهب أكثر من هذا.

فشخص سافرَ إلى مُحافظةٍ قريبة؛ يعني سفرًا قصيرًا: 50 كلم، 60 كلم، فهذا لا يُباح لهُ القصر، ولا يُباحُ لهُ الجمع، وكذلك أيضًا تجِبُ عليه الجُمعة. وكذلكَ المُسافِر الذي يُقيم إقامةً أكثر مِن أربعة أيّام. هُو الآن لا يُباح لهُ القصر، ذهبتُ إلى بلدٍ بيني وبينها 200 كلم، مثلًا مِن القاهِرة والإسكندرية 220 أو 225 كلم، ذهبتُ إلى الإسكندرية لكنّي سأجلِسُ أُسبوعًا، نويتُ الإقامة في الإسكندرية أسبوعًا، هل أنا الآن مُسافِر سفرًا طويلاً؟ نعم، هل يُباح لِيَ القصر؟ لا، يُباح لكَ القصر في الطّريق، لكن إذا وصلتَ إلى الإسكندرية وأنتَ تعلَم أنّك ستُقيم فيها أكثر مِن أربعة أيّام، بمُجرَّد وصولِكَ إلى هذا البلد = حرُم عليكَ أن تقصُر الصّلاة، يجِبُ أن تُتِمَّ الصّلاة، وحينئذٍ فالجُمعة واجِبة عليك، لأنَّهُ لا يُباح لكَ القصر.

"وكذا على مُسافِرٍ لا يُباح لهُ القصر. وعلى مُقيمٍ" يعني وتجِبُ على مُقيمٍ "خارِجَ البلد". مُقيم لكنَّه خارج حُدود البلد، يعني مثلًا جالِس في البرّ، في صحراء قريبة عُرفًا مِن البلد، مُقيم فيها.

"إذا كان بينهُما" يعني بين المُسافِر سافرًا لا يُباح لهُ القصر فيه والمُقيم، تجِبُ عليهما "إذا كان بينهُما" يعني بين مكانِهما، موضعِهما وبين الجُمعة "وقتَ فِعلها"، يعني وبين المُصَلَّى الذي يُصلُّون فيه الجُمعة، "وقتَ فِعل الجُمعة" فرسخٌ فأقلّ، الفرسخ = ثلاثة أميال، يعني تقريبًا 9 كلم.

إذا كُنتَ مثلًا في كلام قريب مِن البَلد عُرفًا، لستَ داخِل حُدود البلد لكنَّك قريب من البلد عُرفًا. وبينكَ وبين موضع الصّلاة وقتَ فِعل الصّلاة فرسخ فأقلّ، يعني 9 كلم تقريبًا؛ فيجب عليكَ أن تسعى إلى الجُمعة. إذا كان أكثر مِن هذا، واحد مُقيم خارج حُدود البلد، بينه وبين البلد 10 كلم؛ أكثر مِن فرسخ، فحينئذٍ لا يلزمُه أن يسعى إلى الجُمعة. الكلام هذا يا جماعة إذا كان مُقيم خارج البلد، أمّا المُقيم داخِل البلد فلابُدّ أن يسعى ولو كان المسجد بعيدًا جدًّا. يعني مثلًا شخص مُقيم داخِل القاهِرة، ليسَ هُنالك مساجِد جُمعة -أنا أضرب مِثالاً يعني، ولو أنَّ القاهِرة مُمتلئة مساجِد ما شاء الله-، لكن مثلاً هُو مُقيم في أكتوبر، ليس هُنالك مساجِد جُمعة في أكتوبر؛ أكتوبر الآن مِن القاهِرة، أقرب مسجِد إليه بينه وبينه 20 كلم؛ داخِل البلد، داخِل القاهِرة؛ نقول لابُدَّ أن تسعى إليه، هذا طبعًا خِلافًا لِمن ذكرناهُ في الدَّرس الماضي مِن بعض النّاس الذين يقصُرون الصّلاة تهاوناً مِن مدينة نصر إلى أكتوبر.

"وعلى مُقيمٍ خارج البلد إذا كان بينهُما " أي بين المُسافِر سفرًا لا يُباح لهُ القصر، والمُقيم الذي خارج البلد "وبين الجُمعة وقتَ فِعلها" يعني بين محلِّ الجُمعة يعني، "وبين الجُمعة " يعني بين موضِعها الذي تُقام فيه، "وقتَ فِعلها" يعني عِند وقتِ الفِعل، عِند وقت فِعل الجُمعة، "فرسخٌ فأقلّ" يعني فأقلّ مِن فرسخ، يعني 9 كلم فأقلّ. نعم الفرسخ تسعة كيلوات.

"ولا تجِبُ على مَن يُباح لهُ القصر" فلو أنَّ شخصًا سافر مثلاً إلى مطروح في الصَّيف، وقال لك: أنا سأجلِس هُناك ثلاثة أيّام، مِن القاهِرة إلى مطروح مسافة كبيرة طبعًا، 400 كلم مثلًا؛ أو أكثر مِن 400 كلم، والمُدّة أقل مِن المُدّة التي يمتنِع فيها القصر، يعني 3 أيّام؛ أقلّ مِن أربعة، أنتَ مِمَّن يُباح لكَ الجمع والقصر، فهل يجِبُ عليكَ أن تُصلِّيَ الجُمعة في البلد وهي تُقامُ فيها؟ لا، لا يجِبُ عليك. نحنُ لا نتكلَّمُ في الصِّحة، يصِحُّ أن تُصلِيَ الجُمعة، لكن لا يجِبُ عليك أن تذهب إلى الجُمعة، تُصلّيها ظُهرًا إن شئت، لا بأس عليك.

"ولا تجِبُ على مَن يُباح لهُ القصر، ولا على عبدٍ" لأنّه كما قُلنا تجِبُ على الحُرّ، "ومُبعَّض" إذًا العبد المُراد بِه هُنا العبد الذي هُو الرقيق الكامِل الرّق، القِنّ، الذي هُو عبدٌ كامِل. هُناك عبد كامِل؛ تامّ العبودية، وهُناك عبدٌ مُبعَّض، يعني بعضهُ حُرّ وبعضُه عبد، كأن يُعتَق نِصفُه، أو أن يكون شريكًا بين سيدين فأحدهُما أعتقَ شِركهُ فيه؛ فهذا مُبعَّض، بعضُه حُرّ وبعضهُ حُرّ؛ هُو أيضًا لا تجِبُ عليهِ الجُمعة. إذًّا إنّما تجِبُ على الحُرِّ كامِل الحُرية.

"وامرأةٍ" لا تجبُ على امرأة. "ومَن حضرها مِنهم " أي مِن: المُسافِر الذي يُباح لهُ القصر، والعبد، والمُبعَّض، والمرأة، مَن حضر الجُمعة مِنعهم؛ "أجزأته" يعني **فلا يجِبُ عليه أن يُصلِّي الظّهر**، أجزأتُه.

"ولم يُحسَب هُو ولا مَن ليسَ مِن أهلِ البلدِ مِن الأربعين" نعَم، مَن حضرها مِن هؤلاء الذين لا تجِبُ عليهم الجُمعة؛ أجزأتهُ، فلا يُؤمر بصلاة الظّهر، سقطَ عنهُ الفرض. **لكنَّ هؤلاء لا يُحسَبون مِن العَدد**، نحنُ سيأتينا أنّ مِن شروط صِحّة الجُمعة أن يحضُرها أربعونَ مِن أهلِ وجوبها؛ الخُطبتين والصّلاة، لابُدَّ أن يحضُر ذلك أربعون مِن أهلِ وجوبِها: ذكر، حُرّ، مُكلَّف، مُسلم، لابُدَّ أن يحضُرها أربعون كُلّهم مِن أهلِ وجوبِها. يعني مثلًا لو 39؛ تخيَّل لو عِندنا 39 شخص مِن أهلِ البلد؛ مستوطِنين، كُلُّهم بالِغون، عاقِلون، أحرار، وشخص واحِد فقط عبد؛ لا تصِحُّ الجُمعة، لابُدّ مِن أربعين مِن أهلِ وجوبها. فمَن حضرها مِن هؤلاء صحّت مِنهُ في نفسه، لكنَّه لا يُحسب مِن العدد المُشترَط لصحّة الجُمعة. إذًا لو عِندنا 40= 35 رجُلًا، و5 نساء، هل تصِحُّ الجُمعة؟ لا تصحُّ الجُمعة. طيّب، 38 مُستوطِنون، واثنان مُسافِران يُباحُ لهُما القصر؛ لا ينفع؛ لا تصِحُّ الجُمعة. مُشكلة، لكن هذا المذهب، وبناءً على اشتراط أربعين مِن أهلِ وجوبها، اشتراط الأربعين هُو مذهب الجُمهور.

"ولم يُحسَب هُو ولا مَن ليسَ مِن أهلِ البلدِ مِن الأربعين" لأنَّهم ليسوا مِن أهلِ وجوبِ الجُمعة.

"ولا تصِحُّ إمامتهُم فيها" الله أكبر! هؤلاء لا تصِحُّ إمامتهُم فيها، طبعًا المرأة أمرُها واضِح، لكن عبد؛ لا ينفعُ للعبد أن يخطُب الجُمعة ولا أن يُصلِّي الجُمعة إمامًا. مُسافِر؛ وهذه مُشكلة. شخصٌ مُسافِر سفر قصر، حضر الجُمعة، لا بأس، لكنَّهُ ليسَ محسوبًا مِن الأربعين، لابُدَّ أن يكون عِندنا أربعون غير هذا المُسافِر. طيّب، نحنُ عِندنا 100 شخص وليسَ أربعون فقط، مِن بينهم واحد مُسافر، لكن هذا الواحد المُسافِر عالِم كبير جاءنا مِن بلدٍ آخر. تعالَ يا شيخ اخطُب بِنا، على المذهب؛ وهُو مِن مُفردات المذهب؛ لا تصِحُّ الخُطبة، ولا تصحُّ الصّلاة، لابُدَّ أن يُصلِّيَ مأموما، وهذه مُشكلة كبيرة. طبعًا على المذهب هذا، لكن الجُمهور على خِلافِ هذا القول. طيّب، الحنبلي ماذا يفعل في هذه الورطة؟ الحنبلي لا يُصلّي وراءه، لو طلَع يخطُب؛ لا ينفع أن يُصلّي وراءه، يبحث عن مسجدٍ ثانٍ، لأنّ هذا مُتعلّق بالإمامة، بشرطِ الإمامة.

وأحيانًا يُحرَجُ الإنسان، يعني أنا أذكر أنّي مرّة سافرتُ إلى قريتي في صعيدِ مِصر، في سوهاج، طبعًا مِن القاهِرة إلى سوهاج المسافة كبيرة؛ مسافة قصر، ليس هُنالك مُشكلة، وأنا لم أكُن سأقيم أكثر مِن أربعة أيّام، يعني ذاهِب مثلًا لثلاثة أيّام. يقولون: تعالَ اخطُب بِنا الجُمعة، والنّاس استاءت استياءً لا يُمكن أن أصِف لكَ، طبعًا أنتَ تعرِف الصعايدة، وأنتِ تتكبّر علينا، وأنتَ ترى نفسك، أو نحنُ لسنا مِن مقامِك. ليستِ المُشكلة أنّكم لستمُ مِن مقامي، لكن المُشكلة لو أنا خطبت فيكم الجُمعة؛ أنا وأنتم صلاتُنا باطلة. يعني أنتَ تعرف لو أنّ أحدًا خطب الجُمعة، والنّاس صلّت وراءه؛ لا بأس، أنتُم معذورون، لكن أنا أصلًا أنا الخطيب، أنا صلاتِي باطلة وأنتم صلاتكم باطِلة، كيف أُفهِمُكم هذا؟ لا يُمكن، لا حلّ. هُم طبعًا مالكية، وليست لديهم هذه المُشكلة، لكن أنا حنبلي وعِندي مُشكلة. وأنا طبعًا صعيدي، وهُم صعايدة وكُلّنا تمسّكنا برأينا، وفي الأخير لم أسمع كلامهم؛ وأفهمتُهم، وحتّى لو لم يفهموا! ماذا أفعل لهم! في كلِّ الأحوال لم أرضَ أن أخطُب الجُمعة

يعني. فهذا يحصل أحيانًا. طبعًا يحصُل كثيرًا أن يستدعوا خطيبًا مِن قرية إلى قرية، أو مِن بلدٍ إلى بلد، أو مِن مُحافظة إلى مُحافظة، كثير جدًّا، مشهور هذا، لكن على المذهب لا يصِحّ، لابُدّ أن يكون الخطيب والإمام مِن أهلِ وجوب الجُمعة.
ولهذا قال: "ولا تصِحُّ إمامتهُم فيها ".

<u>وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط:</u>
أحدها: الوقت وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده أفضل.
الثاني: أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء.
الثالث: حضور أربعين فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا.
الرابع: تقدم خطبتين.

من شرط صحتها خمسة أشياء: الوقت والنية وقوعهما حضرا وحضور الأربعين وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها.
وأركانها ستة: حمد الله والصلاة على رسول الله وقراءة آية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهما الصلاة والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

وسنتها: الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وأن يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف أو عصا وأن يجلس بينهما قليلا.
فإن أبى أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة.

وسن قصرهما والثانية أقصر.
ولا بأس أن يخطب من صحيفة.

"وشرط لصحَّةِ الجُمعة أربعةُ شروط " طيّب، واحِد يقول لك: افرض مسافِر صار مُقيمًا وليس مُستوطِنًا، يعني أقام إقامةً تمنعُه من القصر، ينفع؟ نقول: أيضًا لا ينفع، لأنّ هذا تلزمُه بغيره وليس بنفسه، نحنُ نتكلّم أنَّه لابُدّ أن يكون مِن أهلِ وجوبها بنفسه.

1. "وشُرِطَ لصحَّةِ الجُمعة أربعةُ شروط، أحدُها: الوقت " كسائر الصّلوات، لكن عِندنا مُفردة، قبل قليل قُلنا لكم مُفردة فيها صُعوبة، خُذوا إذًا مُفردة مِن مُفردات المذهب فيها سُهولة. "وهُو -أي الوقت- مِن أوّل وقتِ العيدِ إلى آخِرِ وقتِ الظُّهرِ " يا سلام، وقت واسِع! مِن أوّل وقت العِيد؛ يعني مِن خروج وقت النّهي؛ الذي هُو ارتفاع الشّمس قِيد رُمح، الذي هُو رُبع ساعة تقريبا بعد شروق الشّمس، 12 دقيقة إلى رُبع ساعة، إلى آخر وقت الظُّهر؛ يعني إلى دُخولِ وقت العصر، كُلّ هذا وقت الجُمعة. **يعني مُمكن تُصلّي الجُمعة وقت العيد**، يعني مُمكن تُصلّي الجُمعة التاسِعة صباحًا، والثّامِنة صباحًا، والسّابعة صباحًا، والعاشِرة، كلّ هذا، هذا عِند الحنابِلة فقط على فِكرة. وهذا المذهب، وعليه تدُلُّ آثار الصّحابة -رضي الله عنهم.

يعني هِي من مُفردات المذهب، وأخذ الإمام أحمد فيها بآثار الصّحابة -رضي الله عنهُم-. وهُو الحقيقة المذهب مَخرَج للذي كُنّا نتكلّم عنه منذ قليل، ناس في أوروبا، لا يأخذون إجازةً يوم الجُمعة، الإجازة الأحد وليس الجُمعة، فمُمكن يجتمِعون ويُصلّون السّاعة السادِسة صباحًا قبل أن يذهبوا لدوام العمل، بعد شروقِ الشّمس مثلًا برُبع ساعة، هيا اخطُبوا الجُمعة وصلّوا، واذهبوا إلى الدّوام واجلسوا، ليس هُنالك أيّ مُشكلة، لكن عِند الجُمهور لا طبعًا، عِند الجُمهور لا تصِحّ.

"إلى آخِر وقتِ الظُّهرِ، وتجِبُ بالزّوال، وبعدهُ أفضل" يعني **تجِبُ الجُمعة بحصول الزّوال**. طيّب والوقت الذي قبله ما هُو؟ **وقتُ جواز**، لكن إنّما تجبُ عليك بالزّوال؛ الذي هُو وقت دخول الظُّهرِ، إذا دخل وقت الظُّهر؛ وجبت عليك الجُمعة. إنّما الوقت الذي قبله، نعم هُو وقتٌ يجوز أن تُصلّي فيه، لكن لا تجب عليك فيه الجُمعة، إنّما الوجوب يتعلّق بزوالِ الشّمس.

"وبعدهُ أفضل" يعني **وبعد الزّوال أفضل من قبل الزّوال**، لماذا؟ خروجًا من الخِلاف، عِندنا خِلاف للجُمهور، فخروجًا مِن الخلاف لتُصلّي صلاةً صحيحة عِند الجميع، الأفضل أن تُصلّي بعد الزّوال. ولأنّه أيضًا الوقت الذي كان النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- يُصلّيها فيهِ في أكثر أحواله، وفي أكثر الجُمعات التي صلّاها النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم.

2. الشّرط الثّاني: "أن تكونَ بقريَةٍ ولو من قصبٍ، يستوطِنُها أربعون استيطان إقامةٍ؛ لا يظعنون صيفًا ولا شتاءً " أن تُقام الجُمعة في قرية؛ ليسَ المُراد القرية يا جماعة، القرية هِي البلد التي أهلها مُجتمعون فيها، وليستِ القرية التي هِي تُقابل المدينة الآن، أن تكون في قرية؛ في بلد يعني. ولو كانت مبنيةً مِن قصب، يعني ليست في البَرِّ، ليس أهلُها مُقيمين في خيام، لا، وإنّما يُقيمون في بناء ولو كان مِن قصب، يعني لا نقول أنَّهُ لابُدَّ أن يكون البِناءُ مِن أحجار، لا، ولو كان مِن قصب. هُو يريد الآن أن يحترِز عن أهل الخِيام وبُيوتِ الشَّعر، ممّن لا يُقيمون في مكان مُستوطنين فيه، إنّما يظعنون صيفًا وشتاءً؛ يرحلون، بحسب أماكِن الرّعي، ونزول القَطر وما إلى ذلك. لا، هُو الآن يحترِز عن هؤلاء ويقول لك: لابُدّ أن يكونوا في قريةٍ، وأن يكونوا مُستوطنين فيها.

" يستوطِنُها أربعون" فلو كانتِ القرية ليس فيها أربعون؛ فلا تجِب عليهم الجُمعة. "استيطان إقامةٍ" يُقيمون فيها، هِي وطنهم، لا يرحلون عنها صيفًا؛ لا يظعَنُون عنها صيفًا ولا شتاءً. ليس المُراد أنَّهم لا ينتقلون عنها أبدًا، لأنّ كلّ إنسان مُمكن أن يخرُج من بلده؛ يُسافر. لكن المُراد أنهم يُريدون الإقامة فيها دائمًا، لا يُريدون أن ينتقلوا إلى وطن آخرٍ. يُمكن يذهب إلى سفرٍ ويرجع، لكن لا يُريد أن يستوطن بلد آخر، وإنّما هذا وطنه سيرجع إليه.

فهذه قرية أقام فيها النّاس واستوطنوها، وليسوا بدو رُحّل وهكذا، ينتقلون مِن هُنا إلى هُنا، ويرعون بحسب أماكن الرّعيّ وأماكِن نُزول المطر؛ لا، إنّما هُم مُقيمون، مُستوطنون في هذا البلد، لهُم بُيوتٌ مبنية؛ فهؤلاء هُم الذين تجِب عليهم الجُمعة، بدون ذلك لا تجِب الجُمعة. وأن يكونوا أربعين مِن أهلِ وجوبها. "يستوطِنُها أربعون" يعني أربعين رجُلاً، وليس أربعين مُطلقًا، لا، **لابُدّ أربعون مِن أهلِ وجوبها** يعني. " استيطان إقامةٍ؛ لا يظعنون صيفًا ولا شتاءً، وتصِحُّ فيما قارب البُنيان مِن الصّحراء" يعني ولا يلزم أن يُقيموها في البلد، تصِحُّ الجُمعة فيما قارب البُنيان، ليس في مسافة قصر، لا، فيما قارب البُنيان مِن الصّحراء؛ الصّحراء قريبة عُرفًا مِن البلد. بأن يكون بينهُما فرسخ فأقلّ كما ذكرنا مسألة الفرسخ.

3. قال: "الثّالِث: حُضورُ أربعين" يعني أربعين مِن أهلِ وجوبها، حُضور أربعين رجُلاً، مُكلّفًا، حُرًّا. لابُدّ أن يحضُرها أربعون مِن أهلِ وجوبها. "فإن نقصوا قبل إتمامها؛ استأنفوا ظُهرًا" فإن نقص الأربعون، مثلًا انصرفَ منهم ثلاثة أو أربعة قبل إتمام الصّلاة ؛ **فإنَّه لا تصحُّ الجُمعة، ويستأنفونها ظُهرًا**.

4. "الرّابِع: تقدُّم خُطبتين" لابُدّ أن يتقدَّم الجُمعة خُطبتانِ، يتقدَّم الصّلاة يعني خُطبتان. هُما مِن شرط صحّة الجُمعة. **الخُطبتانِ شرط لصحّة الجُمعة**، وللخُطبتان شروط. يعني عِندنا أحكام؛ نحنُ الآن في أحكام صلاة الجُمعة؛ صلاة الجُمعة لها شروط، مِن شروطها تقدُّمُ خُطبتين، لا ينفع خُطبة واحِدة، لا ينفع صلاة بدون خُطبة، أو خُطبتين يعني، لابُدَّ مِن خُطبتين؛ هذه إذًا شروط صحّة الجُمعة. الخُطبتانِ نفسُهما لابُدّ مِن شروط لهُما. يعني هُناك شروط أيضًا لخُطبة الجُمعة، هذه سنتكلّم عنها أيضًا بعد قليل. "الرّابِع: تقدُّم خُطبتين" هذا الرّابع مِن شروط صحّة الصّلاة؛ تقدُّم خُطبتين.

"مِن شرطِ صحّتِها -يعني الخُطبتين- خمسةُ أشياء" وطبعًا لمّا نقول أنّ الخُطبتين شرط لصحّة الصّلاة، وللخُطبتانِ شروط؛ فشروط الخُطبة، شروطٌ لشرطِ الصّلاة، فلابُدَّ مِن اشتراطِها حتّى تكون الصّلاةُ صحيحة؛ بالتّبع يعني. لكن نحنُ الآن نتكلّم على أنَّ الخُطبتين شرط لصحّة الجُمعة. طيّب، الخُطبتان أيضًا لهُما شروط. مِن شروط صحّة الخُطبتين:

- أولًا: "الوقت" فلا تصحُّ الخُطبتان ولا جُزء؛ يعني لابُدّ أن تقع الخُطبتانِ جميعًا في الوقت. لابُدّ أركان الخُطبة كلّها تكون في الوقت. فلو أنّ الخُطبة مثلًا بعد طُلوع الفجر؛ لا ينفع، لابُدّ مِن دخول الوقت. والوقتُ هو الذي ذكرناه؛ الذي أوّلهُ وقتُ العيد، وآخرُه دخول وقت العصر.

- "الوقتُ، والنِّيةُ" الخُطبتانِ لابُدّ فيهما مِن نيّة. نحنُ قُلنا خُطبتين؛ فلا ينفع خُطبة واحِدة، وهُما بدل عن ركعتين لا مِن الظُّهر، لأنّه هِي أصلًا صلاة الظُّهر ليست هِي الفرض، ولا الجُمعة هِي بدل عن الظُّهر. لابُدّ مِن وقت، ولابُدّ مِن نيّة. فإذا وقف الإنسان ليخُطب بدونِ أن ينوي الخُطبة = لا تكون الخُطبة صحيحة. لابُدّ أن ينوي أنُّهما خُطبتان، لأنُّها ذكر مُستقِلّ له أحكام؛ فلابُدَّ مِن نيّته.

- "وَوُقوعُهما حضرًا" لابُدّ أن تقع الخُطبتانِ في الحضر، لا ينفع في السّفر.
- "وحضورُ الأربعين" لابُدّ أن يحضر الخُطبتين أربعون مِن أهلِ وجوبها؛ كُلّ الخُطبتين. فلو أنّه انصرف بعضهُم في أثناء الخُطبة، وفاتهُ بعض أركانِ الخُطبة؛ لم تصحّ الخُطبتان، وبالتّالي لم تصحّ الصّلاة.
- "وأن يكونا" يعني الخُطبتان، أن تقع الخُطبتانِ، الاثنتين، "مِمّن تصحُّ إمامتُه فيها" فلا تصحُّ خُطبة العبد، ولا تصحُّ خُطبة المرأة، ولا تصحُّ خُطبة مَن دون البلوغ، ولا تصحُّ خُطبة المُسافر.

"وأركانُهما" يعني الخُطبتين. الآن تكلّمنا على شروط الخُطبتين؛ شروط الصّحة. عِندنا أركان أيضًا للخُطبتين:

- "وأركانُهما ستّة: حمدُ الله " أن يقول: **الحمدُ لله**.
- "والصّلاة على رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-" مَن يُصلّي على النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-. الحمدُ لله، أن يقول بلفظ: **الحمدُ لله**، سواءً قال: إنَّ الحمدَ لله، أو قال: الحمدُ لله، يعني لابُدّ بهذا اللّفظ: الحمدُ لله. يعني لو قال مثلًا: المحمود الله -جلّ جلاله-، والمُصلّى عليه مُحمّدٌ وآله، والمرثِيُّ له؛ الإسلام وحاله؛ لا، لا يجوز. لماذا لا يجوز؟ لأنّك لم تحمدِ الله بلفظِ: الحمدُ لله. يعني لو قال: المحمود الله، لا بأس، لكن لابُدّ هُنا أن تقول: الحمدُ لله، أو إنّ الحمدَ لله، لا بأس، المُهم لابُدّ مِن لفظ: الحمدُ لله.

- "والصّلاة على رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-" والظّاهِر أن المُجزئ مِنها ما يُجزئ في التّشهُّد، كما استظهرُه بعض أصحابنا. فما هُو المُجزئ في التّشهُد؟ **اللهم صلِّ على مُحمّد**، فليس لازِمًا أن تقول: وعلى آلِ مُحمّد، ممكن: اللّهم صلِّ على مُحمّد.
- "وقراءةُ آيةٍ من كتابِ الله" لابُدّ مِن قراءة آية في كُلِّ خُطبة. نحنُ الآن نتكلّم في أركانِ كُلّ خُطبة، وليست خُطبة واحِدة. يعني بعضُ النّاس يأتي بهذا في خُطبة واحِدة ولا يأتي بها في الثّانية، لا، هذا لا تصِحُّ به الجُمعة؛ لابُدّ أن تأتي بهذا في الخُطبتين جميعًا. في الخُطبةِ الأولى والثّانية: تحمدُ الله، وتُصلّي على نبيِّه -صلّى الله عليهِ وسلّم-، وتقرأُ آيةً مِن كتابِ الله. وهذه الآية لابُدّ أن تستقلَّ بمعنى، فلو قال مثلًا: الحمدُ لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، أو على مُحمّدٍ رسول الله، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأشهدُ أنَّ مُحمّدًا عبدُه ورسوله، أمّا بعد: فأوصيكم ونفسي بتقوى الله، جميل، أتى بالأركان، لكن أين الآية؟ {مُدهامّتان} أقِمِ الصّلاة = لا يجوز، {مُدهامّتان} لا تستقِلُّ بحُكم، أو {ثُمَّ نظر} لا تستقلُّ بحُكم، لابُدّ أن يقرأ آية تستقلُّ بمعنى أو بحُكم.
- "والوصيةُ بتقوى الله" قالوا الأحسن: يبدأ بحمد الله، ثُمّ الصّلاة على النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، ثمّ الموعظة؛ الموعظة بتقوى الله، ثمّ قراءة آية. ولا يتعيّن لفظ اتّقوا الله. يعني لو قال مثلًا: أطيعوا الله، اخشوا الله، راقِبوا الله، عظّموا حُرمات الله، لا بأس. يعني "الوصيةُ بتقوى الله" هُنا المُراد بلفظها أو بمعناها.

قال شيخ الإسلام -رحمهُ الله-:"ولا يكفي ذكرُ الموت وذمُّ الدُنيا" لا ينفع، لابُدّ من الوصيّة بتقوى الله -عزّ وجلّ-، "ولابُدّ أن يُحرِّك القلوب، ويبعثَ بها إلى الخير. فلو اقتصر على 'أطيعوا الله واجتنبوا معاصِيه' فالأظهر لا يكفي، ولو كان فيه وصيّة لأنَّهُ لابُدّ مِن اسم الخُطبة عُرفًا".

- طيّب، قال:"ومُوالاتُهما مع الصّلاة" **لابُدّ أيضًا أن تكون الخُطبتانِ مُتواليتين**؛ المُوالاة بين أجزاء الخُطبتين، ومع الصّلاة. يعني الخُطبتان مُتواليتان، والخُطبتان والصّلاة بينهُما توالٍ أيضًا؛ فلا يفصِلُ بينهُما.
- "والجهرُ؛ بحيثُ يُسمع العدد المُعتبر، حيثُ لا مانِع" ولابُدّ أن يجهر الخطيب بحيث يُسمع العدد المُعتبر، نحنُ قُلنا لابُدّ من أربعين مِن أهلِ وجوبها، فلابُدَّ أن يُسمِعَهُم. "حيثُ لا مانِع" كأن يكون مثلًا فيه ضجيج كبير، أو صخب عالٍ، لكن لو لم يكن هذا المانع موجودًا، أو كان بعضُهم مثلًا أطرش؛ لا بأس. **لكن حيثُ لم يكُن هذا المانع موجودًا؛ فلابُدَّ أن يُسمِعِ الأربعين مِن أهلِ وجوبها.**

"وسُنَنُهما" يعني سُنن الخُطبتين:

- ✓ "الطّهارة" **فلا يلزم أن يكون مُتطهِّرًا حتّى مِن الحدَثِ الأكبر**، لأنّه هُنا يشمل الحدث الأكبر والأصغر والنّجاسة. فلو كان الخطيب مُحدِثًا حدثًا أكبر؛ فخُطبتهُ صحيحة. إنّما الصّلاة طبعًا لابُدّ أن يكون مُتطهِّرًا فيها.
- ✓ "وسَترُ العورة" أيضًا مِن سُننها. واحد يقول لي: يعني يقِفُ الخطيب وعورتُه مُنكشفة وتقولُ لي ستر العورة سُنّة! لا يا حبيبي، أنا لا أقول لك أنَّ ستر العورة سُنّة؛ ستر العورة واجِب، لكن هُو مِن سُنن الخُطبة، ماذا يعني هذا؟ يعني أنتَ آثِم بكشف العورة، لكنَّ هذا ليس مِن واجِبات الخُطبة، ليس مُتعلِّقًا بصحّة الخُطبة. يعني مِثل ما

قالوا في السّعي بين الصّفا والمروة؛ سيأتينا إن شاء الله. الطّواف لابُدّ فيه مِن سَتر العورة، أمّا السّعي؛ لا. هذا لا يعني أن تقلع ملابِسك وتسعى بين الصّفا والمروة، لم يقُل لكَ أحدٌ اِسعَ عريانًا. لكن لو فُرضَ أنّكَ تعرَّيت، لو فُرض أنّك مُنكشف العورة؛ فسعيُك صحيح. فانتبِه إلى التفريق، لابُدّ أن يكون عِندك فارِقة ذهنية بين الأمور. نحنُ نقول: مِن سُنن الخُطبتين سترُ العورة، فلا يأتي أحدٌ ويقول لي: إذن، الخطيب يطلع وهُو لابِس شورت، الخطيب لمّا يطلع وهُو لابِس شورت فهو آثم، لكن الخُطبة صحيحة، لماذا؟ لأنّهُ ليس مِن واجِبات الخُطبة، ولا مِن شروط صحّة الخُطبة ستر العورة. هذه مسألة مُتعلّقة بالخُطبة، وليست مُتعلّقة بحُكم سَتر العورة الذي عرفناهُ في موضِعٍ آخر أنَّه لابُدّ مِن ستر العورة. مثلًا نحنُ نقول أنَّه لابُدّ مِن الطّهارة مِن الحدَث الأكبر ليجوز لكَ قراءة القُرآن؛ آية فصاعِدًا، طيّب أنتَ مُنذ قليل تقول لي: الطّهارة سُنّة في الخُطبة، يعني لو كان مُحدِثًا حدثًا أكبر فخُطبتُه صحيحة، نعم، وسيقرأ آية، نعم، طيّب هذا حرام! نعم، لكن الخُطبة صحيحة، لأنّ الطهارة ليست مِن شروط الخُطبة. يعني هُو سيقرأ آية الكُرسي مثلًا، خُطبتُه صحيحة، وأتى بآيةٍ مُجزئة، لكنَّ هذه القراءة هُو آثِمٌ بها، لأنَّهُ مُحدِثٌ حدثًا أكبر، فهُناك فرق بين المسألتين.

- ✓ "وسَترُ العورة، وإزالةُ النّجاسة" أيضًا مِن السُّنن. إذًا الطّهارة هُنا يعني بِها الحدث فقط لأنَّهُ عطفَ عليها النّجاسة، لو لم يعطِف عليها النّجاسة لكان يشمَل طهارة الحدث والنّجس.
- ✓ "والدّعاءُ للمُسلمين" يُسنُّ أيضًا الدّعاءُ للمُسلمين؛ عُموم المُسلمين. طبعًا بعض النّاس لا يدعُو للمُسلمين، يدعُو لولي الأمر فقط، للإمام، هُو يجوز، ولكن ادعُ للمُسلمين يا أخي، عمِّم الدّعاء.
- ✓ "وأن يتولّاهُما مع الصّلاةِ واحِد" **يُسنُّ أن يتولّى الخُطبتين واحد، وأن يتولّى الصّلاة مَن تولّى الخُطبة**. فلو خَطبَ واحِد الأولى، وآخر الثّانية، وكِلاهُما مِن أهلِ الخُطبة، وحصَلت مُوالاة؛ فالخُطبتانِ صحيحتان. وصلّى واحد ثالث، لا بأس أيضًا. لكن هُو الأحسن أنّ الخُطبتانِ والصّلاة يتولّى ذلك كلّه واحد. طيّب واحِد خطب الخُطبتين والثاني صلّى؛ لا بأس. طيّب واحد خطب خُطبة، والثّاني خطب خُطبة ثانية، والثّالث صلّى؛ لا بأس أيضًا، الصّلاة صحيحة، والخُطبة صحيحة.
- ✓ هُنا مسألةٌ مُهمّة. "وأن يتولّاهُما مع الصّلاةِ واحِد، ورفعُ الصّوتِ بهما حسب الطّاقة" هذا مُستحبّ. نحنُ قُلنا أنَّ رفع الصّوتِ بحيثُ يُسمع أربعين؛ يُسمع أهل الوجوب حيثُ لا مانِع = رُكن. هُناك أيضًا رفع الصّوت أكثر حيثُ يُسمِعُ أكثر مِن هؤلاء، وبحَسَبِ طاقته؛ هذا مُستحبّ.
- ✓ "وأن يخطُبَ قائمًا على مُرتَفِع" يُستحبُّ أن يخطُبَ قائِمًا، وأن يكون على مكانٍ مُرتفِع، هاتانِ سُنّتانِ وليست سُنَّةً واحِدة. يعني لو خَطب جالِسًا على مُرتَفِع؛ فقد فاتته سُنّة القِيام. لو خطب قائِمًا على الأرض؛ فقد فاتتهُ سُنّة الارتفاع. فيُسنُّ أن يخطُبَ على مكانٍ مُرتفِع كالمِنبر، وأن يخطُبَ أيضًا قائِمًا.
- ✓ "مُعتمِدًا على سيفٍ أو عصا" وهذه مِن السُّنن يعني لا أقول المهجورة في كلّ مكان، لكن للأسف ليست مشهورة، وكثير من النّاس لا يأخُذ بها، مع أنّها عمل السّلف المُتواتِر، عليهِ عمل الأئمة والخُطباء المتواتر، أن يخطُبَ مُتكئًا أو مُعتمِدًا على قوسٍ، أو سيفٍ، أو عصًا. طيّب، إن لم يعتمِد؟ قالوا:" إن لم يعتمِد أمسكَ شِمالهُ بيمينِه" هكذا (الشّيخ يشرحُ بهيئته قابِضًا يدهُ اليُسرى باليُمنى) هكذا، مثل الصّلاة، " أو يُرسِلهُما، ويُسنُّ أن يقصِدَ تِلقاءَ وجهِه"، لا يلتفتِ يمينًا و شِمالاً، النّاس هُم مَن يلتفتون إليه، هُو لا يلتفِت. بعضُ الخُطباء ينظُرُ يمينًا وشِمالًا، لا، **تقصِد تلقاء وجهك لأنّ نظرَكَ إلى جِهة؛ ظُلمٌ للجِهة الأخرى**. هُم الذين يلتفتون إليك، هُم الذين يسمعونك؛ يتحلّقون حولكَ ويلتفتون إليك، وأنتَ تقصِدُ تلقاء وجهك.

- ✓ ”وأن يجلِسَ بينهُما قليلًا“ بين الخُطبتين، يُسنُّ أن يجلِسَ بينهُما قليلًا، يعني يفصِل بينهُما فصلًا قليلا. يعني بعضُهم قدّرها بقدر سورة الإخلاص، حوالي عشرون ثانية، مُدّة يسيرة جدًّا يعني.
- ✓ ”فإن أبى“ يعني فإن أبى أن يجلِس بينهُما قليلًا، ”أو خطَب جالِسًا“ ولم يخطُب قائمًا؛ ”فصلَ بينهُما بسكتة وهذا وجوبًا**. يعني أنتَ تخطُب قائمًا، فالسُّنة أن تجلِس قليلًا للفصل بين الخُطبتين. طيّب، أنا أخطُب جالِسًا؛ فاسكُت بينهُما سكتةً تفصل بين الخُطبتين. طيّب أنا أخطُب قائِما وأبيتُ الجُلوس، لا بأس، فاتتك سُنّة الجُلوس بينهُما ولكن الخُطبة صحيحة، لكن لابُدّ مِن الفصل بينهُما بسكتةٍ. سكتة يعني يحصُل بها التمييز بين الخُطبتين، لا تعني سكتة أن يتنفّس، لا، سكتة يحصُل بها التمييز بين الخُطبتين.

قبل أن ننتقل إلى سُنّةِ قِصَر الخُطبتين، قال أصحابُنا-وهذه المسألة في غايةِ الأهمّية-:”ويُبطِلُهما -يعني الخُطبتين- كلامٌ مُحرَّمٌ ولو يسيرًا“، آه... لا إله إلّا الله! يقِف خطيب مِن الخُطباء يشتِم، فُلان كذا، ولعنَهُ الله، ويلعَنُ النّاس، ويلعنُ مَن لا يجوز لعنُه، أو يغتاب؛ يذكُر شخصًا بسوء، أو ينِمّ؛ ينقُل كلامًا على جِهة الإفساد، وهذا يحصُلُ كثيرًا. أنتَ تعرِف بعض الخُطباء تأخُذُه الجلالَة، ويقِف يعني كأنَّهُ يُلقي بيانًا أو نشرة أخبار؛ وفُلان الفُلاني -قاتَله الله، وفُلان الفُلاني الكذّاب الذي لا أدري ماذا. مثل هذا الأفّاك الأثيم مُحمّد سعيد رسلان، مُعظم خُطبِهِ باطِلة، مُعظَمُ خُطبه التي نسمعها؛ أنا الحمدُ لله الذي عافانِي مِن سماعِه ومن رُؤيةِ وجهِه القبيح. مُعظَمُ خُطبِهِ باطِلة، لماذا؟ لأنَّهُ إمّا يكذِب، وإمّا يغتاب، وإمّا يتطاولُ على أعراضِ النّاس، وإمّا يُؤيِّدُ السُّلطان الفاجِر، هُو هكذا، هِي خُطبه هكذا. والكلام ولو يسيرًا، يعني لو تجاوز بكلمة واحدِة = اِنزل مِن المِنبر؛ خُطبتُكَ باطِلة.

طبعًا الذين يحضرون له ليسوا أفضل حالاً منه كلُّهم في الجهل والضَّلال سواء. فيقف خطيب يُدَاهن، ويكذب، ويُدَلِّس على النّاس ويجمِّل وجه السُّلطان الظالم -مثل السّيسي-، واحد يقف يمدح السّيسي؛ وأمير المؤمنين، والعادل ...وما إلى ذلك، أعوذ بالله. يعني أنتَ واقف الآن تُثنِي على رجل هو من أفجر خلق الله، وأظلم خلق الله تخطب الجمعة! ويقف على منبر النّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- في شعيرة من شعائر الدِّين؛ من أعظم شعائر الدين. ربّنا أمر النّاس أن يستمعوا إليك، وأن يحضروا خطبتك، وأمرهم أن يسكتوا، وينصتوا، ولا أحد يقلّب الحصى؛ ليسمعوا فجورك وكذبك! هم أتوا ليسمعوا موعظة، ليسمعوا شيئًا يحرّك قلوبهم إلى الآخرة؛ ليس ليسمعوا كذبًا وإفكًا وضلالاً وتجميلاً لوجه الباطل. لو يعلم الخطيب خطورة هذا المنصب؛ هو يقف موقف النّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام-، يا حبيبي أنت لست جالسًا على كرسي في قناة إخبارية أنت واقف في منبر النّبيّ -صلّى الله عليه وسلم، أنت الآن خليفة رسول الله -صلّى الله عليه وسلم- في هذا المكان! خطورة هذا الموضع -يا جماعة- أمر في منتهى الخطورة. فأنت واقف تُجمِّل وجه الباطل، واقف تكذب على الله تعالى، واقف تُدافِع عن الظَّالمين، تُثني على المجرمين، أليس هذا إثم؟! لما تقف على السّيسي؛ هذا القاتل المجرم، الظَّالم، عدو الله ورسوله وعباده، والذي يُجادل فيما أقوله هذا إمَّا ليس من العقلاء، وإما ليس من الأتقياء. فأنت واقف تُدافع عن السّيسي، وعن قرارات الحكومة، وعن الغلاء .... إلى آخره، تدافع، أنت لست تُصَبِّر النّاس، لا، أنت تدافع، تُبرِّر؛ هذا حرام، وهذا الحرام يُفسِد الخطبة، وتكون الخطبة باطلة، والجمعة باطلة، الصّلاة أيضًا باطلة.

طيب ماذا نفعل يا شيخ؟ إما تخرج وتذهب تُصلِّي في مسجد ثانٍ؛ ستقول لي كل المساجد هكذا، بصراحة: لا، لا يوجد شيء اسمه كل المساجد هكذا، أكيد توجد مساجد ليست هكذا، لكن محتاج أنَّك تسعى وتعرف. إمّا لو خفت فتنةً طبعًا؛ ممكن يكون هناك مخبرين، سعيد رسلان نفسه مخبر يعني، هو نفسه مخبر -ليس هناك مخبرين- هو نفسه مخبر، ومن عنده يتقرَّبون إلى الله بإيذائك، يعني هؤلاء الضُّلّال هو أصلاً يتقرَّب إلى الله بأنّه يسجنك، أو أنَّه يقتلك، أو يعمل فيك أيّ

مصيبة -ربنا يأخذهم ويريحنا منهم. فأمثال هؤلاء المجرمين رُبَما يؤذونك لو أنت خرجت من المسجد، أو يُبلِّغون عنك، أو يطلع وراءك مخبر يحضرك من قفاك يقول لك تعال، ماذا تعمل ساعتها؟ ساعتها أنت معذور، **ستُصَلِّي وراءه يعني ظاهرًا؛ طبعًا لا تنوي الصّلاة، وتُصلِّي ظهرًا بعد ذلك لأنَّك معذور.**

طيّب، أنا مرة دخلت أصلِّي الجمعة في مسجد كبير في مصر؛ مسجد عمرو بن العاص بالمناسبة، ووجدت خطيبًا أعرفه شخصيًا، وأعرف أنَّه يدعو الأموات من دون الله، ويستغيث بهم، فهذا أنا داخل وجدته على المنبر: خرجت مرة ثانية. أول ما دخلت خرجت؛ سلام عليكم. لم أدخل بعد، لكن لو أنا دخلت، وجلست، والرّجل يراني وأنا أراه، وأنا مثلاً شخص معروف في المكان، لا أقدر أن أخرج؛ فحينئذٍ تُصلِّيها ظهرًا إذا خفت على نفسك الأذى أو الفتنة. ونسأل الله أن يرفع البلاء عن الأمَّة.

طيِّب، إذًا يُبطلهما الكلام المحرّم، وقالوا أيضًا:" لا تجزئ الخطبة بغير اللغة العربية مع القدرة على اللغة العربية"، إذا كان قادرًا؛ فلابُدَّ من الخطبة باللُّغة حتَّى لو وُجد شخص يُترجِم، لا بأس، لكن الخطبة لابُدّ أن تقع باللُّغة العربية.

- ✓ ثمَّ قال -رحمه الله-:" وسُنَّ قِصَرهما" يعني يُسَنّ أن تكون الخطبة قصيرة، هذه مئِنَّةٌ من فقه الرجل كما قال النّبيّ -صلَّى الله عليه وسلم-:"أن قِصر خُطبَة الرَّجل وطول صلاته مَئِنَّةٌ مِن فِقهِه" طول الصّلاة ما هو؟ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلم- كان يقرأ الجمعة والمنافقين، أو الأعلى والغاشية؛ هذا هو طول الصّلاة، ليس أن تقرأ سورة البقرة في صلاة الجمعة، لا، هو طول صلاته هذا يؤخذ من فعل النّبيّ -صلى الله عليه وسلّم-؛ الأعلى والغاشية، يعني تُصلِّي مثلاً في عشر دقائق.

هذا طول الصّلاة، والخطبة؟ تكون أقل من هذا، نحن قلنا قصر الخطبة وطول الصّلاة، إذًا الصّلاة طويلة والخطبة قصيرة، إذًا لا تزِد عن عشر دقائق في الخطبة. من أجل الجماعة الذين كانوا يخطبون ساعة ونصف والنّاس مبسوطة، ويطعنون في الشَّيخ الذي يخطب أقلَّ من هذا، يعني يرون أن الشَّيخ هكذا ليس عنده علم، أو يعني لم يعطنا حقًّا يعني. يا عمِّ هي الخطبة أصلاً عشر دقائق بالكثير، الكلام يُنسي بعضه بعضًا، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ ولم يطُل فيُمَلّ. فهو عشر دقائق فيهم بركة؛ الحمدُ لله. إنَّما أنت مُستغل قُعود النّاس، وتُعذِّب فيهم! ما النّاس أتوا إليك، وقاعدين، وأنت مُقعِدهم بسلطان الشَّرع؛ لا أحد سيقوم، ولا أحد سيتكلَّم؛ فأنت شغّال؛ ساعة، ساعة إلاَّ ربع، يا عمِّ هذا غلط! هذا خلاف السُّنة أصلاً، مع كونه يُمِلُّ النّاس، مع كونهم أيضًا لن يستفيدوا؛ أنت أيضًا تفعل شيئًا مخالف للسُّنة. يقول لك لكن النّاس لا يأتون إلَّا يوم الجمعة، وأنا أريد ...، لا بأس، لا تستغل الفرض الذي فرضه ربّنا عليهم لتنتقم منهم، أعطهم الخطبة عشر دقائق، وبعدها اجلِس يا عمِّ تكلَّم موعظة مَن يُريد أن يسمع؛ يسمع، يكون اختياري ليس إجباريًا. يعني أنت عندك كلام كثير تريد أن تقوله، والنّاس لا يأتون كثيرًا، لا بأس، يا جماعة بعد أن نُسلِّم يوجد يعني درس أو موعظة، واجلِس تكلَّم معهم قليلاً، لكن لا يكون شيء راتب يعني. لكن الخطبة لا ينبغي أن تزيد عن عشر دقائق، عندما نقول ربع ساعة نكون أكثرنا، يعني ربع ساعة هذه يكون كثير. طبعًا أنا في مصر لمَّا كنت أخطب؛ يمكن يكون أحدهم يسمعني الآن، يقول لي: أنت كانت خطبتك نصف ساعة، فعلاً كنت أخطب أحيانًا 25 دقيقة؛ نصف ساعة وقليلاً ما كنت أزيد عن ذلك، وهذا في الحقيقة أنا أقول الآن أنه خلاف السُّنة، يعني أنا لو أنني سأخطب الآن مرَّةً ثانية، وأُتيح لي خطبة

الجمعة؛ لن أزيد على ربع ساعة بحالٍ من الأحوال -إن شاء الله. يعني عشر دقائق ، ولو نقصت عنها يكون جيّد.

وأصلاً أركان الخطبة: الحمد، والصّلاة على النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله هذا كلُّه لا يأخذ دقيقة، وكلمتين، وموعظة وخلاص الحمد لله أربع دقائق أو خمس دقائق الأولى، والثّانية ودعاء والحمد لله على هذا، وصلاة عشر دقائق؛ ثلث ساعة الخطبة والصّلاة من أوّلها لآخرها، واذهبوا لبيوتكم، اذهبوا لتتناولوا غداءكم، وانجزوا ما وراءكم.

- ✓ " وسُنّ قصرهما والثّانية أقصر" يعني وتكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى استحبابًا. لكن لابُدّ أن يأتي فيها أيضًا بأركان الخطبة كلها كما ذكرنا.

"ولا بأس أن يخطب من صحيفة" لا بأس يعني يُباح له أن يخطب من صحيفة.

قالوا أيضًا: "يُسَنُّ أن يُسلِّم الإمام" هذه زيادات يعني نذكرها متعلقة بما كنا فيه لهذا لن نجيب على الأسئلة اليوم، " يُسَنُّ أن يُسلّم الإمام على المأمومين إذا خرج عليهم" يعني إذا دخل عليهم المسجد يعني من الباب الذي يدخل منه الإمام، " وإذا أقبل عليه بعد صعوده على المنبر". وإذا صعد المنبر يجلس، ويؤذن المؤذن، ثمَّ يقوم الخطيب ويخطب. ويخطب تلقاء وجهه كما ذكرنا لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، يعتمد على سيف أو قوس أو عصا كما ذكرنا.

"يُسَنُّ أن يُعرِب الخطبة" يأتي بها معرَبَةً؛ لا يلحنُ فيها، ولا يُمطّطُها.

ويستقبل المأمومين وينحرفون إليه. هم لا يستقبِلون القبلة لا، هم يستقبلون الخطيب؛ وهذه يا جماعة من السُّنن الغائبة عن النّاس. أنت تستقبل...، أن جالِس تسمع واحِد، فلا تكون أنتَ جالِس في طرف المسجد هناك، والإمام واقف على المنبر، وأنت تنظر للحائط؛ ستنام، وأيضًا مع طول الخطبة الذي يحصل؛ ستنام وتسرح. لا، أنت تستقبِلُ الخطيب، تنحرف إليه، تستقبل الخطيب. "ويُستحَبُّ أن ينزل الإمام عند قول المؤذن: قد قامت الصّلاة، وإذا صعد المنبر يتأنّى وإذا نزل؛ نزل مسرعًا ".

فصل

يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء.
وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.
ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة وإن أدرك أقل نوى ظهرا.
واقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ستة.
ويسن قراءة سورة الكهف في يومها وأن يقرأ في فجرها: {آلم} السجدة وفي الثانية {هَلْ أَتَى} وتكره مداومته عليهما.

ثم قال -رحمه الله: "فصلٌ. يحرُمُ الكلام والإمام يخطُب، وهو منه" يعني والمتكلّم منه "بحيث يسمعه". يحرُمُ الكلام والإمام يخطب حال كون المتكلّم من الإمام بحيث يسمعُ الإمام. لكن لو كان في مكان بعيد لا يسمع الإمام؛ الصوت لا يصل إليه فلا بأس، لأنَّ هو أصلاً لم يسمع الخطبة فليس مأمورًا بالإنصات لها.

" إذا سكت بينهما، أو شرع في دعاء" يُباح الكلام إذا سكت الخطيب بينهما؛ وهو السُّكوت الفاصِل بين الخطبتين، وكذلك

أيضًا إذا شرع في الدّعاء؛ لأنَّ الدّعاء ليس من أركان الخطبة؛ ليس من الخطبة، هو من سُنَنِها لكن ليس من أركانها، وليس من الخطبة، وبالتَّالي يجوز لك أن تتكلَّم حال دُعاء الإمام.

طبعًا "يحرُمُ الكلام والإمام يخطُب"، هنا استثناء لم يذكره المؤلِّف: "إلَّا له ولمن يُكلِّمه" يعني لو أنَّ الإمام كلَّم شخصًا، أو الشَّخص كلَّم الإمام؛ فلا بأس. وهذا حصل من النّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- مع بعض الصّحابة -رضي الله عنهم-، وحصل أيضًا من عمر مع عثمان؛ لمَّا دخل عثمان وعمر يخطب قال له:" إنَّك تأخَّرت "، فقال عثمان -عثمان يُكلِّم عمر وهو على المنبر- قال له:" والله يا أمير المؤمنين ما زِدت على أن توضأت "، قال: "والوضوء أيضًا"، وقد قال النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-:" إذا أتى أحدكم الجمعة فليتوضأ" إذًا هناك حوار دائر بين عمر على المنبر وعثمان الدَّاخل إلى المسجد -رضي الله عنهما وعن الصَّحابة أجمعين.

"ويُباح إذا سكت بينهما، أو شرع في دعاء" يعني إذا شرع الخطيب في دعاء؛ فيُبَاح الكلام.

"وتَحرُمُ إقامة الجمعة، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد، إلّا لحاجةٍ؛ كضيقٍ، وبُعدٍ، وخوفِ فتنة" الأصل يا جماعة في الجمعة أنَّ المُراد بها اجتماع النّاس؛ اجتماع أهل البلد في مكان واحد. وكان طبعًا في الأوّل الخطيب هو الإمام؛ هو السُّلطان يعني، أو نائب السُّلطان، فهو خطيب واحد والبلد كلُّها تحضر. طبعًا البلاد كانت يعني صغيرة، يعني تخيَّل أنَّ مكة هذه بلد، ومِنَى بلد؛ يعني أنا أريدك أن تتصوَّر الصُّورة، مكة بلد، ومِنَى بلد آخر، فتصوَّر هذه الصُّورة. وعدد النّاس محدود؛ فالأصل أن يجتمع أهل البلد في مسجد واحد يسعُهُم جميعًا، ولا تصِحُّ الخُطبة في أكثر مِن موضِع، ولا تصِحّ الجمعة ولا العيد-الكلام هذا في الجمعة والعيد معًا- في أكثر من موضع من البلد، يجب أن يجتمع النّاس كلُّهم في مسجد جامِعٍ واحد، أو في مكانٍ جامعٍ واحد.

طيِّب، لو أنَّ المسجد ضاق عليهم؛ كحال النّاس الآن يعني، تخيَّل لو مثلا أن أهل القاهرة يُصلُّون في مسجد واحد، أنت تريد مسجد يسع 20 مليون واحد، أنتَ لو وضعتهم في ملعب القاهرة يعني بِالكاد يكفيهم. ولكن ممكن نقول مثلاً المناطق، اجعلوا مسجدًا جامعًا في كل حيّ؛ وهذا أقرب. لكن إن كان العدد كبيرًا جدًا بحيث إنَّه لا يسعهم المسجد، قال:"يجوز إلَّا لحاجة؛ كضيقٍ" يعني كضيق المسجد "عن أهله". "وبُعدٍ" كأن تكون المسافات بعيدة جدًّا، يعني صعب جدًا أنّ النّاس يذهبون، وفيه بُعد في المسافة فيشُقُّ عليهم. "وخوفِ فتنة" كأن يكون مثلاً النَّاس بينهم مذاهب مختلفة، وخِصام، ومُشاحنات، فيا جماعة صلُوا أنتم هنا وأنتم هنا، نفصِل بين النّاس.

فإذا ضاق المُصلَّى، أو خيفت الفتنة، أو كانت الأماكن بعيدة؛ **فيجوز تعدُّد الجُمع لكن بقدر الحاجة**، ليس كلّ شارع فيه مسجد جامع للجُمعة؛ لا، بقدر الحاجة. يعني يا جماعة لمَّا نقول: الأصل هو عدم الجواز، ثمَّ يجوز التعدُّد عند الحاجة؛ أي بقدرها. فلو أنَّ الحيّ يكفيه مسجد واحد جامع؛ يكون لابُدّ من مسجد واحدٍ جامع. وعلى فكرة هذه ستريحنا من خطباء كثيرين يسيئون، ومن أخطاء كثيرة. يعني مسألة أنّك تجمع النّاس في حيٍّ واحد، في مسجد واحدٍ جامع مريحة جدًا، وفيها فوائد كثيرة؛ اجتماع النّاس، ومعرفة النّاس بعضهم بعضًا، واجتماع الكلمة، وإظهار عِزَّة الإسلام، يعني هناك مواضع كثيرة من النَّفع في هذا، وطبعًا المنوط بهذا هم المسئولون عن هذه الأشياء مِثل الأوقاف؛ هم المنوط بهم هذا الحكم، وهم المسئولون أمام الله -عزَّ وجلّ- عن هذا. نحن نتكلَّم الآن في صِحَّة أو عدم صِحّة، ليس في استحباب؛ يعني تعدُّد الجمع أكثر من قدر الحاجة = تبطُل به الصَّلوات، وتصِحُّ في المسجد الذي فيه الإمام، أو أذن الإمام فيه أو كان أسبق. فإذا حصل الغِنى بمسجدين؛ فلا نزيد الثالث، بثلاثة؛ لا نأتي بالرَّابع، بخمسة؛ لا نأتي بالسَّادس وهكذا.

هنا الشَّيخ البهوتي -رحمه الله- قال:"كضيق المُصلَّى" يعني عمَّن تصحُّ منه الجمعة، يعني ليس فقط عن أهلها، عمَّن تصحُّ منه الجمعة؛ يعني حتَّى النِّساء، وحتَّى العبيد، والمسافرين سفرًا لا يُباح فيه القصر إلى آخره. وحينئذٍ فالتعدُّد في مصر - هو يقول هذا- "فالتعدُّد في مِصر للحاجة" هذا أيام البهوتي، صحّ، لكن التعدُّد للحاجة لكن بقدرها.

"فإن تعدَّدت لغير ذلك " فإن تعدَّدت لغير الأسباب المذكورة، ولا حاجة إلى هذا التعدُّد فماذا نفعل؟ قال:" فالسَّابقة بالإحرام هي الصَّحيحة " فالصحيحة، طبعًا قبل ما نقول السابقة، هنا فيه قصور في العبارة الحقيقة في كلام المؤلف -رحمه الله، قالوا:" الصَّحيحة عند التعدُّد لغير حاجة ما باشرها الإمام" وهو السُّلطان، يعني الإمام هنا هو السُّلطان، أو الأمير يعني وهكذا، لو كان يُصلِّي يعني، "ما باشرها الإمام أو أذن فيها" أو هو لم يُباشرها لكنَّه أذِن فيها، والثَّانية لم يأذن فيها؛ فالصَحيحة ما أذِن فيها الإمام. "فإن اِستوتا" أو استوت هذه الخطب أو هذه الجمع في الإذن؛ طبعًا ليس في المباشرة لأنّ الإمام واحد فقط، لا يستطيع أن يحضر في عدّة أماكِن، فإن استوت في الإذن وعدمه؛ يعني أذن فيها كلِّها لكن بغير حاجة، أو لم يأذن فيها كلّها "فالصّحيحة هي السابقة" التي وقعت أولاً يعني، والسَّابقة هنا أي بالإحرام تكبيرة الإحرام. فالسّابِقة بالإحرامِ هي الصّحيحة.

"ومن أحرم بالجمعة في وقتها" يعني دخول وقت الجُمعة، الذي أوَّله وقت العيد يعني، "وأدرك مع الإمام ركعة؛ أتمَّ جُمعة" لو أنت أدركتَ مع الإمام منها ركعةً؛ كبّرت تكبيرة الإحرام في الوقت، وأدركت مع الإمام ركعة؛ فإنَّك تصِحُّ منك صلاة الجمعة. "وإن أدرك أقلّ" إن أدرك أقلَّ من ركعة؛ يعني كأن رفع الإمام من الرُّكوع في الرَّكعة الثانية، يعني الذي أدركته أقلّ من ركعة. "وإن أدرك أقلَّ نوى ظُهرًا" ويُتمُّها حينئذٍ ظُهرًا، **يُصلِّيها خلف الإمام ظهرًا إن كان دخل وقت الظُّهر طبعًا،** يعني كانت الصّلاة قد وقعت في وقت الظُّهر، وكان قد نوى الظّهر عند الإحرام. طيِّب، لو لم ينوِ الظُّهر عند الإحرام؟ لا، يتمُّها ثم يُصلِّي بعد ذلك ظهرًا.

"وأقلُّ السُّنة بعدها ركعتان" أقلّ السُّنة الرَّاتبة بعد صلاة الجمعة ركعتان. "وأكثرها سِتَّة" وليس لها راتبة قبلها، لكن يُسنُّ أن تُصَلِّي قبلها أربع ركعات.

"وسُنَّ قِراءة سورة الكهف في يومها" وهو من طلوع الفجر إلى غُروب الشَّمس يوم الجمعة، وكذلك أيضًا ذكر بعضهم أو "وفي ليلتها" لكن أكثرهم اقتصروا على اليوم؛ وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

"وأن يقرأ في فجرها {ألم~}" يعني في صلاة الفجر؛ رجلاً كان أو امرأة، في جماعة أو في البيت، يُسنُّ مطلقًا أن تقرأ في فجرها بعد الفاتحة "{ألم~} السَّجدة" سورة السَّجدة في الرَّكعة الأولى."وفي الثَّانية {هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ}".

"وتُكرَهُ مداومته عليهما" تُكره مداومته على قراءة هاتين السُّورتين. هي سُنّة، لكن يُكره المداومة عليهما، لماذا؟ **حتَّى لا يُظنَّ أنَّهما متعيّنتان في هذه الصّلاة**، فتتركهما أحيانًا. السُّنة أن تقرأهما ولكن بدون مداومة، لماذا؟ لئلَّا يُظنَّ أنَّهما متعيِّنتان، ولئلاَّ يُظنَّ أنَّ صلاة الفجر يوم الجمعة مُفضَّلةٌ عن بقية الصلوات بسجدة فيها.

وهذه قاعدة الإمام أحمد -رحمه الله- وقاعدة الإمام مالك، أنَّ السُّنن التي ليست راتبة لا يُحذى بها حذو الرَّواتب، والرَّواتب لا يُحذى بها حذو الفرائض، كلّ شيء في منزلته، والمباح لا يُحذى به حذو المُستحبّ. ولهذا نقول باستحباب أشياء، لكن لا نستحبّ المداومة عليها لأنَّها ليست راتبة. ولهذا لمّا سُئلت؛ بعض النّاس استشكل، يقول لك: فلان يحب يعاند

السلفيين فيقول: أنّ لبس السّاعة في اليمين بدعة، أنا لا أعاند السلفيين، هم الذين يعاندون أنفسهم. أنا قلت: لُبس الساعة في اليمين مباح، ولُبس الساعة في اليسار مباح، هذا الحكم من حيث هو، التعبّد بلبسها في اليمين تسنُّنًا هذا هو البِدعة؛ ليس لبسها بدعة لا، تستُّنك بها بدعة، لأنَّه لا دليل على استحبابها في اليمين. فأن تحذو بها حذو المسنون؛ يعني جعلت المباح مسنُونًا هذا هُو البدعة، ليس اللّبس هو البدعة، لماذا؟ لأنَّه لا فضل لليمين على اليسار في السَّاعة كالخاتم، بل إنَّ لُبس الخاتم في اليسار أفضل لفعل النّبيّ -صلَّى الله عليه وسلم. فكونك تقصد هذا تنوي به التقرب إلى الله، ولا دليل يدلُّ على هذا؛ جعلت المباح مشروعًا؛ هذه هي البدعة. ليستِ البدعة أنَّك لبستها في اليمين، لكن ماذا تعمل في الذي لا يريد أن يفهم!

نكتفي بهذا القدر. انتهينا الحمد الله من صلاة الجمعة، ووقفنا عند باب صلاة العيدين، ويكون هذا في الدرس القادم -إن شاء الله، .... وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

<u>الأسئلة وأجوبتها</u>

س: ما حكم الصّلاة خلف من يحلق اللّحية؟

ج: من يحلق اللّحية إمَّا أنَّه يأخذ بالقول بجوازها؛ يعني بالكراهة يعني وليس بالتحريم، كمذهب الشافعية؛ **فالصّلاة خلفه صحيحة بلا إشكال**. وإمَّا أنَّه يعتقد التحريم، كمذهب الجمهور، الحلق الكامل يعني؛ ليس القصَّ والأخذ منها، لا، يعني يحلقها؛ يُزيلها كاملةً، وهذا حرام عند المالكية والحنفية والحنابلة. فإن كان آخذًا بهذا القول، وليس معذورًا **فالصّلاة خلفه لا تصحُّ على المذهب فقط**، عند الجمهور الصّلاة خلفه صحيحة، على المذهب فقط لأنَّه فاسق بالتّكرار، ليس الحالق مرّة، لا، المُصِرُّ على حلقها.

يعني أنا أقول: <u>يعتقد التحريم، وليس معذورًا، ومُصِرٌّ على الحلق. إنَّما حلق مرة = ليس فاسقًا</u>. لا يرى التحريم = ليس فاسقًا. يرى التحريم؛ ولكنه معذور= ليس فاسقًا وبالتالي أنت تحتاج مُقدِّمات، كل هذا على المذهب أيضًا، إنَّما عند الجمهور = الصّلاة صحيحة مطلقًا. فأنت تحتاج إلى مُقدِّمات حتَّى تقول أنَّ الصّلاة خلف فلان ليست صحيحة. طبعًا هذا الكلام يضايق النّاس؛ بعض النّاس يعني، لكن لا مشكلة...

س: مطلُ الغني المقصود به الغني الدَّائن أم المَدين؟

ج: لا، طبعًا المَدين، المدين يمطُل صاحب المال أو الدائن يعني بحقَّه. يعني أنا واحد أعطاني مال؛ قرض، أنا مدين وهو دائِن، أتى ليقول لي أعطِني المال، حان وقت السَّداد، وأنا معي مال، وغير معذور، أقول له: إن شاء الله، أبشر، يصير خير، هكذا يعني. يا عّم هات مالي، أبشر، كلّ ما يُكلِّمني؛ أبشِر، ثمَّ أقفلت هاتفي وهكذا. فأنا الآن أمطُلهُ بحقه، أنا ظالم. مطل الغنيّ، وهو المدين يعني؛ ظُلمٌ يُحِلُّ عِرضه وعقوبته. يذهب للقاضي ويشتكيني والقاضي يعاقبني.

س: ما آخر وقت العشاء؟

ج: آخر وقت العشاء؛ الوقت الذي تكون به قضاءً؛ هو طلوع الفجر. لكن آخر وقت الاختيار؛ وهو الذي لا يجوز التأخير عنه إلا لعذر، والصّلاة تكون أداءً لكنَّه يأثم بدون عذر، هو ثلث اللّيل الأوَّل على مُعتمد المذهب، وعلى القول

الثاني نصف اللّيل. ويُعرف هذا بأن تأخذ من المغرب إلى الفجر وتُقسِّمه أثلاثًا أو نصفين.

س: واحد يقول آخر وقت العشاء الساعة 12؟

ج: لا غلط، الساعة 12 هذه ليست نصف اللّيل، أحيانًا نصف اللّيل يكون عشرة، عشرة ونصف، إحدى عشر، نصف اللّيل من المغرب إلى الفجر وتقسم نصفين، وليس 12 هكذا وخلاص.

......

س: ما توقيت أذكار الصّباح والمساء؟

ج: ذكر البهوتي -رحمه الله- نقلاً عن الموفَّق البغدادي في ذيل فصيحِ ثعلب: أنَّ الصُّبح عند العرب من منتصف اللّيل إلى الزَّوال، ومن الزَّوال إلى منتصف اللّيل هو المساء. **الصَّباح**: من منتصف اللّيل إلى الزَّوال هذا الصباح، **والمساء**: من الزَّوال؛ وهو وقت الظهر يعني إلى منتصف اللّيل. كون البهوتي ينقل هذا مقتصرًا عليه معناه -هذا في كشّاف القناع- معناه أنَّه يُفسِّر الصَّباح والمساء عند الفقهاء بهذا المعنى. لأنّك أنت أصلاً تُفسِّر بالمعاني الشرعية أو الاصطلاحية وليس المعاني اللُّغوية. فكونك تنقل من كتاب لغة، وتضعه هكذا عند الصباح والمساء؛ معناه أنَّك تُفسِّر بالاصطلاح اللُّغوي، فتكون أذكار الصَّباح من منتصف اللّيل؛ يعني ممكن قبل الفجر، إلى الزَّوال، إلى الظهر. وأذكار المساء من صلاة الظُّهر إلى منتصف اللّيل، هذا وقت الجواز. أمَّا الأفضل فالأفضل أن يكون بعد طلوع الفجر في الصَّباح، وأن يكون بعد العصر في المساء.

أكتفي بهذا القدر يا جماعة، ونلقاكم إن شاء الله في الدَّرس القادم في السَّاعة الرَّابعة والنِّصف إن شاء الله. إذا حصل تأخير سأخبركم قبلها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الثاني والعشرين